

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن .

قوله أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك للشترى في تخييره بالثمن فللمشترى الخيار .

هذا المذهب سواء كانت السلعة كلها له أو البعض المبيع إذا كان الجميع صفقة واحدة وعليه الأصحاب جزم به في المحرر و الوجيز وغيهما وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

وعنه يجوز بيع نصيبه مرابحة مطلقا من اللذين اشترياه واقتسماه ذكره ابن أبي موسى وعنه عكسه .

تنبيه : محل الخلاف : إذا كان المبيع من المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالثياب ونحوها .

فأما إن كان من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالبر والشعير ونحوهما المتساوي فإنه يجوز بيع بعضه مرابحة با نزاع أعلمه .

قال المصنف والشارح : لا نعلم فيه خلاف .

قوله وما يزداد في الثمن أويحطه منه في مدة الخيار .

يلحق برأس المال وسخبر به وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وقيل : إن قلنا الملك في زمن الخيار ينتقل إلى المشتري فلا يحلق برأس المال كما بعد

اللزوم على ما يأتي ذكره في الرعاية ولم يقيد في الفروع بانتقال ولا بعدمه [وكذا

الحكم لوزاد في الثمن ي مدة الخيار] .

فائدتان .

إحداهما : قال بعض الأصحاب في طريقته مثل ذلك لو زاد أجلا أو خيارا [وقطع به في المحرر

وغيره] .

الثانية : قال ف الرعاية الكبرى : فلو حط كل الثمن فهل يبطل البيع أو يصبح أو يكون هبة

؟ يحتمل أو جها .

قلت : الأولى أن يكون ذلك هبة